او مركوب او مسكن او خادم لمحتاج وكذا عن دينه ولو موجلا والعهدة
بكسوة الذهاب والاياب وموسما كما دل عليه كلامه هنا وفي المجموع
لا موونة يوم وليلة كما في الفطرة ولا العمر الغالب كما في الزكاة هذا في المسافر
فاما المقيم فالذي يظهر انه يعتبر ما في الفطرة ولا يجب استقراض لثمن
وان كان له مال غايب ولا اتهابه ولا قبول ذلك خلافا لما فيه من المنة
المنة فيه وبخلاف ما لو بيع له بثمن موجل لممتد لوصوله الى محل ماله
وان زاد على ثمن المثل لكن زيادة تليق بالاجل عرفا والتراب
كالماء فيما ذكر وفيما ياتي قوله وان كان يباع باكثر من ثمن
المثل لم يلزمه شراوه سوا اطلقت الزيادة ام كثرت اي في شرا
الماء والة الاستقاء ولا نظر لبقائها بحاله لانها قد تتلف في البئر
فتفوت عليه وان كان ذلك خلاف الاصل ولان في التكليف
بالشرا بالمحترم من ثمن المثل مشقة على النفوس لا تحتملها في العادة قوله في الشرا
وثمن المثل وقيمته في ذلك الموضع في تلك الحال قيده الامام
واقره في المجموع بما اذا لم ينته الحال الى سد الرمق والا لم يجب
شراوه لان الشربة قد تساوي دنانير ولا يجب عليه ان يشتري
بما لو كسه ما طهره في السفر قوله فصل واذا لم يجد الماء
وجب عليه طلبه ممن يعلمه عنده الى الاخره قد علمت مما مر اول
الفصل ان التوهم كاف وان شرط صحة الطلب دخول الوقت
والا لم يعتد به ومما يبين ذلك ان الفرض قال المصنف قوله
وان بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه اي ولو قبل
الوقت لكن يشترط وقوع طلب الماذون فيه ويكفي في الطلب
ان يقول من معه ماء يجود به ولو بالثمن بحيث يبلغ صوته رفقته
الذين

الذين ينسبون اليه منزلته عادة لا كل القافلة فيما يظهر لعسره
قوله ولو وجد بعض ما يكفيه الى اخره اي او تراب وقوله يكفيه
لا حاجة اليه بل هو موهم وان جعلت ما موصولة ولعل الاصل
لا يكفيه فسقطت لا من الناسخ وقد يقال يحتمل ان يكون احترز
بذلك عما لو وجد ثلجا او بردا لا يذوب فانه لا يجب استعماله اذ لا
يصلح للغسل الواجب ولا يلزم المحدث مسح راسه به لفقد
الترتيب ولا يمكن ان يتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح الراس
به ثم يتيمم عن الرجلين لانه تيمم مع وجود ماء يجب استعماله
لكن قوى المصنف مقابله مجيبا بان هذا الماء لا يوثر في صحة
التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما وجب على نحو
مسافر تقديم الخبث وان كفى بعضه فقط ولو استعمل في الحدث
كفاه كله خلافا لنحو الحاضر فيتخير لانه لا بد له من الاعادة وقيل
يجب الخبث مطلقا كما لو وجد مريد او احتاج للتيمم والاستنجا تقدم
فانه يستنجي به وان كان حاضرا كذا ذكره بعضهم وعلى تسليمه
فالفرق غامض وكانه ان في كلام الحاضر حالتين الاولى اعني
الصلاة بالوضوء مع النجاسة وبالتيمم مع عدمها توجب كمال
غسلا وما فيه تخيير بينهما بخلاف الثانية فان احدها الثانيها اعني
الصلاة بالتيمم مع النجاسة ولا يطهر مع عدمها اكمل فوجب
وان استوت الصورتان في انه لا بد من الاعادة في كل منهما
قوله [illegible] التيمم الا بتراب طاهر [illegible] احترز
به عن المستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه بعد الاستعمال
وان لم يعرض عنه وليس منه تيمم كثيرين من تراب في خرقة